

## القرار رقم /١٤١

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي رقم ٢٠١٤/٢٠١٥ المعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤.

## يقرر ما يأتي:

**المادة ١** - تعدل المادة (٢) من نظام دبلوم التأهيل التربوي في كلية التربية في جامعة حلب المعتمد بالقرار الوزاري رقم ٦١/٢٠١٤/٦/١٨ بحيث تصبح وفق الآتي:

- يشترط من أجل قيد الطالب في درجة دبلوم التأهيل التربوي أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة من إحدى الجامعات الحكومية في الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة لها من مؤسسة علمية أخرى معترف بها من مجلس الجامعة وفق القواعد المعتمدة من مجلس التعليم العالي في الاختصاصات الآتية:

اسم الإجازة	الاختصاص
- الآداب	- اللغة العربية- اللغة الإنكليزية- اللغة الفرنسية- التاريخ- الجغرافيا- الفلسفة- علم الاجتماع - الآثار.
- التربية	- التربية- علم النفس- معلم صف- رياض أطفال- مناهج وطرائق التدريس - الإرشاد النفسي.
- العلوم	- الفيزياء- الكيمياء- الفيزياء والكيمياء- جيولوجيا-علم الحياة- علوم طبيعية- الرياضيات- الرياضيات والفيزياء- الإحصاء الرياضي.
- الهندسة	- الزراعية- المعلوماتية- الميكانيكية- الكهربائية- الإلكترونية.
- العلوم السياسية	-
- الفنون الجميلة	-
- التمريض	-
- التربية الرياضية	-
- الشريعة	-
- الاقتصاد	-

**المادة ٢** - تعدل المادة (٥) من نظام دبلوم التأهيل التربوي في كلية التربية في جامعة حلب المعتمد بالقرار

الوزاري رقم ٦١/٢٠١٤/٦/١٨ بحيث تصبح وفق الآتي:

**الفصل الأول**

عدد الساعات الأسبوعية			اسم المقرر
المجموع	عملي	نظري	
٤	٢	٢	١- تقنيات التعليم
٤	--	٤	٢- التربية العامة وفلسفة التربية
٤	٢	٢	٣- طرائق تدريس مادة الاختصاص
٢	-	٢	٤- طرائق تدريس العامة
٤	--	٤	٥- الصحة النفسية
٤	--	٤	٦- علم نفس النمو في الطفولة والراهقة
٤	٤	--	٧- التربية العملية (١)
٢٦	٨	١٨	المجموع العام

**الفصل الثاني**

عدد الساعات الأسبوعية			اسم المقرر
المجموع	عملي	نظري	
٤	٢	٢	١- الحاسوب التربوي
٣	٠	٣	٢- التربية المقارنة والتربية في الوطن العربي
٤	٠	٤	٣- المناهج التربوية
٤	٠	٤	٤- علم النفس التربوي
٢	٠	٢	٥- الإدارة المدرسية والصفية
٤	٢	٢	٦- القياس والتقويم في التربية وعلم النفس
٤	٤	٠	٧- التربية العملية (٢)
٢٥	٨	١٧	المجموع العام

**المادة ٣-لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.**

**المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.**

دمشق في ٢٨/١٢/٢٠١٤

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد عامر الماردini**